لمحل الفرض قبل الابانة من الزايدة ويحتمل عدم وجوبه في الثانية انتهى ما نقله في الامد
وهذا انما ذكره شيخ الاسلام في شرحه الكبير لا الصغير فانه لم يتعرض فيه لذلك الا ان يقال
انه اراد بقوله ورايته ايضا اي في غير شرح البهجة الصغير والظاهر ان الحامل لان يقيد
ما سبق عنه انه حيث لم يرد ذلك في الشرح الكبير وراى الجمال الرملي نقله عن الصغير عزاه الصغ
ولا يبعد ان يكون عز والرملي للصغير حيث لم يره في الكبير والكبير لشيخ الاسلام مادة اكثر
الرملي منه فحيث لم يره فيه وراى الشارح في الامداد عزاه لشرح البهجة قال انه الصغير والا
اعلم بحقايق الاحوال وبالجملة فالذي يظهر اعتماده هو الاول اذ ظاهر تعبيرهم بالمحاذاة يفيد
وان قال الشارح في شرح العباب وان نزل بان طالت وجاوزت اصابع الاصلية لان الزايد
حينئذ يسمى محاذيا تبعا لاصله هذا هو الذي يتجه تبعا لمجموع ولما اقتضاه كلام جماع
من وجوب غسل المحاذي دون الزايد وصرح به ابو مخرمة في شرح الحاوي مردود بانه
لسلفه له في ذلك وان كان له اتجاه وقولهم يجب غسل المحاذي جرى على الغالب ان الزايد
لا يجاوز الاصلية انتهى كلام الايعاب وفي التحفة وبعد قطع الاصلية تستصحب تلك الحرمة
على الاوجه انتهى وسبق عن الامداد نقلا عن الغرر لشيخ الاسلام نحو هذا وفي شرح الب
للشارح وظاهر كلامهم انه لو ابين ساعد اليد الاصلية من المرفق او من فوقه وجب غسل
المحاذي لمحل الفرض قبل الابانة من الزايدة وهو ظاهر فان تدلت الزايدة بعد قطع الاصلية
فالذي يظهر انه لا يجب غسله مطلقا ويحتمل خلافه انتهى ووجه الاول انها لم تكن محاذاة
قبل قطع الاصلية لكن الشارح في الامداد قال ما نصه ونوخذ من تعبيرهم بالمحاذاة ان الزايدة
لو نبتت بعد قطع الاصلية لم يجب غسل شئ منها اذ لا محاذاة حينئذ وهو محتمل ويحتمل
خلافه بناء على ان المحاذاة تشمل ما بالفعل وما بالقوة ولعله الاقرب انتهى ونحوه في نهاية
الجمال الرملي وهو بما يؤيد الاحتمال الثاني السابق عن الايعاب قوله وسلعة رايت في
الصيال من الديباج شرح المنهاج للزركشي ما نصه هي الخراج بين اللحم والجلد تكون بقدر
الحمصة فما فوقها انتهى وابدلها شيخ الاسلام في منهجه بالغدة وكذلك في روض ابن
وظاهر كلام الزركشي انه لا نهاية لكبرها وان ما دون الحمصة ليس بسلعة ويؤيده ما في
الروض او هو نحو الحمصة الى الجوزة فما فوقها وظاهر كلام الشارح في الصيال من التقييد
ان نهايتها الى البطيخة انتهت وهذا التحديد كما نه اخذه من القاموس وفيه انها تتحرك
اذا حركته واطلق في شرح المنهج انها ما يخرج بين الجلد واللحم والظاهر ان الاطلاق هو
المراد في كلامهم هنا قوله نقب اي مستدير والشق هو المستطيل قوله الا غسل ما ظهر منها
اي الثقب والشق هذا اما طبقوا على التعبير به هنا وظاهر ان ما ظهر منها يجب غسله
وان كان له غور في اللحم ويؤيده عبارة التحفة وهي ويجب غسل جميع ما في محل الفرض
من نحو شق وغوره الذي لم يستتر انتهت فما استتر من الشق في الجلد يجب غسله وما استتر مما له
غور في اللحم لا يجب غسله وعبارة التحفة عند غسل الرجلين ويجب ازالة ما بنحو شق او جرح من

شمع او دواء ما لم يصل لغور اللحم الغير الظاهر او يلتحم فلا وجوب او يضره فيتيمم انتهى قال الشارح
في الايعاب ما نصه وفي الخادم بعد قول الروضة يجب غسل باطن الثقب لانه صار ظاهرا صورته
كما في البحر ان يكون بحيث يرى الضوء من الجانب الاخر وعزاه في التحرير للمتولي وفي تبصرة الجويني
ان شقوق الرجل اذا كانت يسيرة لا تجاوز الجلد الى اللحم والظاهر الى الباطن وجب ايصال الماء الى
جميعه وان فحشت حتى اتصلت بالباطن لم يلزم ايصال الماء لذلك الباطن وانما يلزمه ما كان في حد
الظاهر وينبغي الحاق التيمم بالوضوء في ذلك حتى يجب ايصال التراب اليه انتهى وما نقله عن
البحر وغيره يوافقه ما تقرر عن المجموع اذ قوله الذي يشاهد وفرقهم بين الجرح والفم وتشبيههم
بما يبدو منه وان امكن ادخال نحو الاصبع فيه الى آخره ما في شرح العباب للشارح ووجه وجوب
غسل باطن الثقب حيث كان يرى الضوء من الجانب الآخر عدم استتار ما في غور اللحم وجميعه
في مسئلتنا ظاهر وقول الجويني وجب ايصال الماء الى جميعه اي الظاهر منه والمستتر لعدم وصوله
الى غور اللحم وقوله ما كان في حد الظاهر اي ما ظهر منه دون المستتر وهذا هو المفهوم من
كلام ائمتنا الشافعية تصريحا وتلويحا ووقع للشارح في حاشيته على فتح الجواد ما يخالف ذلك
وعبارتها قوله ما لم يصل للحم الظاهر ان المراد به اول لحم يلي الجلد لان هذا باطن بالنسبة لباطن
اولى نعم يأتي هنا ما مر مثمة ان ما باشرته الآلة في محل القطع الذي هو الجلد يجب غسله دون
ما باشرته في اللحم الذي وراء الجلد فلا يجب غسله وان ظهر لان هذا مع ظهوره ليس مما يطلب
بخلاف ذاك انتهت ومنها نقلت وفيها سعة كما لا يخفى ويؤيد هذا ما نقله الشارح في شرح العبا
عن المجموع في باب صفة الغسل وعبارة شرح العباب وحاصل عبارته اي المجموع اذا انشق جلدة
جرح وانفتح فم وانقطع دمه وامكن ايصال الماء الى ما شوهد من باطنه بلا ضرر وجب ايصاله
في الوضوء والغسل قطع به الاصحاب وفرق الجويني بينه وبين الفم والانف بانهما باقيان على
الاستطنان وانما يفتح الفم لحاجة ومحل الجرح ظاهرا فهو لمحل الاقتضاض من الثقب وهو لا يرجى
ايصال الماء اليه وبه قال ابو محمد فان كان للجرح غور في اللحم لم يلزمه مجاوزة ما ظهر منه كالا
يلزمها مجاوزة ما ظهر بالاقتضاض ولو التام سقط ذلك كما لو عادت البكارة وكما لو التحمت اصابع
رجليه فانه لا يجوز له شقها بل يكفيه غسل ما ظهر قال ابو محمد ولو كان بباطن الجرح دم وتعذر
ازالته وخشي من زيادة سريانه الى العضو لم يلزمه ايصال الماء لباطنه ولزمته الاعادة آذا برئ
انتهى انتهت عبارة شرح العباب بحروفها فقول المجموع اذا انشق جلده الخ يفهم ظاهره ان مراد هم
بالغور في اللحم مجاوزة الجلد الى اللحم الظاهر الى الباطن ويويده ما سبق عن تبصرة الجويني من قوله
لا تجاوز الجلد الى اللحم والظاهر الى الباطن وحينئذ فيمكن ان يكون المراد بقوله فيها لم يلزمه ايصال
الماء لذلك الباطن اي وان ظهر وقوله انما يلزمه ما كان في حد الظاهر اي وهو الجلد فحرره بانصاف
وبقي الكلام فيما اذا كان على العضو نحو دمل يبس فشرع وصار لا يتالم بقلعه وفي شرح العباب
للشارح نقلا عن الزركشي ما نصه ولا يجب فتق نفاطات واخراج ما فيها الا ان انشقت ولا ضرر
هذا اي في بطهارة ما فيها والا فالقياس وجوب ازالتها كالدم المحبوس فان يبست وصارت تلك
الجلدة كمتة بحيث لا يتالم بقطعها فيحتمل صحة الوضوء لان الحائل خلقي ويحتمل عدم صحته
لان باطنها صار في حكم الظاهر وقد ذكر البغوي حكمها بالنسبة للصلاة والحكم بصحتها لا يلزم
منه القول بصحة الوضوء لاختلاف المآخذ انتهى والذي يتجه انه لا يجب قلعها ويجب ايصال

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)